

القيام وان كان يقدر على القيام في بعض الركعة قبل بقوم قدر ما يقدر فانجز
 عنه بقوم وان كان يقدر التكبير قائما وان كان لا يقدر على القيام الا متكليا ويجلس
 المرنون في صلوة كفي شاء الاحدب اذا كان قيامه ركوعا بشير برؤسه للركوع فاذا
 عجز للرؤس عن الاعاء تسقط الصلوة وقيل ان ذكبحه على يوم وبيده تسقط
 كافة الاعضاء وقيل ان كان يعقل لا تسقط والا صلح ذكبحه مع زنة النور ^{قطعت}
 وجلاه من التساقين لا صلوة عليه من به حرجة اذا قام او قعد سال حجه وان
 استلقا على فاه لا يسيل فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة مع كل الجوز
 الامن عذر كذا لا يجوز ترك الاركان الامن عذر لان احدها الا وكان اولي ما فيه
 تركه فروض وعن محمد بن ابي بصير استلقيا من خلفه ثياب نجسة حتى لو
 بسط تحته شيئا اخر يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا ان الحنفية زيادة
 بالتحويل **باب صلوة الجمعة** وتهيئة على الرجال للقيام في الامطار
 وتغير للمراجع هو ان يكون فيه مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام ^{قبل}
 اذا اجتمعوا في البر وساجدهم لا يسلمهم ومن كان طريق للمسلمين بينه وبين المص
 فجة فعلى الجمعة وان كان بينهما مزاج او من عي الاجمعة عليهم وان كان النداء
 يبلغهم والمبل والقدوة ليس بشرط والتميم لا يمنع عبك من الجمعة والمجان
 والعينين

والعبد بن وتلزم على العبد الذي يحضر مع مولاه لحفظ الآية وقيل المستأجر ان
 يمنع الاحير عن حضور الجمعة وقيل لا يمنع ولكن يسقط عنه من الاجم قد رما
 اشغفل بذلك القروي اذا دخل المصوم الجمعة ومن غرته ان يمكث فيه فعليه
 الجمعة والا فلا لخلاق المسافر اذا دخل المصوم الجمعة على عزم ان يخرج
 منه اليوم فلا حجة عليه سالم ينوي الإقامة فيه واهل القرى والبدوى يجوز لهم
 ان يصلوا الظهر جماعة باذن واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل السبى والاضى
 بكونهم جماعة اخلاف المسايخ ان القرب من الامام افضل من التباعد في
 المسجد ذكره الجامع الذي منه افضل لتعظ بوعظه بشرط ان يطأه فربما
 ولا يجد منهم وقيل التباعد افضل كما لا يسلم ما يقوله الخطيبية خطيبية من
 مدح المظلمة واذا لم يجد فرجة ان يسجد عليها يجوز ان يسجد عليها على ظهر
 رجل يصلي لفورة والا حوط هو السكوت حال الخطبة ^{سبح} اسمها اولم
 يسمعها وقيل ان كان بعيدا يجوز له قراءة القرآن والتسبيح ودراسة الفقه
 وقيل لا بأس بكلام عند مدح الظلمة ولا ينصدق في حال الخطبة ونقل بعد
 الجمعة ست ركعات يصلي عندها بكونه وعندها اربع ركعات والله اعلم
باب صلوة العيدين وبشرط لصلوة العيدين ما بشرط الجمعة وكبير

Copyright © King Fahd University